**الأستاذة بومدان زازة**

**أستاذة محاضرة**

**نظرية المرفق العام**

**محاضرات لطلبة الماستر السنة الأولى**

**تخصص قانون عام إقتصادي**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**جامعة وهران محمد 2**

البريد الإلكتروني:

zalerie@yahoo.fr

طرق تسيير المرفق العام ( تابع):

1/ ثانيا: أسلوب المؤسسة العامة: تعتبر المؤسسة العامة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام و يعتبر هدا الأسلوب من أساليب المنتهجة في الجزائر و تنقسم المؤسسات العمومية بصفة عامة إلى مؤسسة عمومية دات طابع التجاري و المؤسسة العمومية دات الطابع التجاري و الصناعي.

و لقد تعرض القانون الجزائري إلى مفهوم المؤسسة العمومية

تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية القانونية وكدا الاستقلال المالي و تعتبر قراراها قرارات إدارية

و يترتب عن استقلالية المؤسسة العمومية ما يلي:

/دمة مالية مستقلة عن الدولة

/ لها ميزانية

/ لها حق قبول الهدايا و الوصايا

/ لها الحق في التقاضي كما يمكن مقاضاتها

/لها حق إبرام العقود و الصفقات

و يعتبر أسلوب المؤسسة العامة من بين أهم و أكثر الأساليب انتشارا في الوقت الحالي

و يجب على المؤسسة العمومية في كل الحالات التقيد بمبدأ التحصيص الدي أنشأت من أجله أي الهدف الدي من أجله أنشأت

و تخضع المؤسسة العمومية للفكرة الرقابة الإدارية كما سوف يأتي بيانه لاحقا.

**2/ أسلوب عقد الإمتياز**

Contrat de concession يعتبر من أساليب المعمول بها حاليا بكثرة خاصة في ظل الدول التي تأخذ بالنظام الاقتصادي المتحرر حيث عملت الجزائر بعد دستور 1989 إلى خوصصة بعض القطاعات كما أنها سمحت أن يتم تسيير المرفق العام من خلال طريقة عقد الامتياز

و على العموم يعرف عقد الامتياز بكون عقد تتنازل فيه الدولة أو أحد هيئاتها عن تسيير المرفق العام و هدا عن طريق إما شركة خاصة أو أفراد يتولون تسيير المرفق العام كالدولة أو الولاية أو البلدية و التي تسمح بتسييرها عن طريق الخواص و هدا لاستغلاله لفترة زمنية معينة مقابل مبلغ مالي و من بين الأمثلة التي يمكن دكرها في هدا السياق:

أن تقوم بلدية ما بإسناد مهمة تسيير خضيرة عمومية أو مراب عمومي لأحد الخواص أو مؤسسة عامة أو مرفق الجامعة الدي يمكنه أن يقوم بإبرام عقد امتياز مع مؤسسة خاصة أو فرد لتأمين النظافة على مستوى الجامعة أو الحراسة اليومية لهدا المرفق عن طريق شركة حراسة خاصة.

استعمل مصطلح المرفق العام لأول مرة من قبل الاستاد Jean Marie Auby في سنوات الثمنينات في كتابه المرافق العامة المحلية فهو اطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير  **من بين التعريفات التي نجدها للعقد الامتياز التعريف الوارد في قانون المياه،** ما نصت عليه المادة 21 من قانون المياه: < الامتياز عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام و على هدا الأساس لا يمكن ان يمنح الامتياز الا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و كدا المجموعات المحلية، و هو عقد اداري يبرم بين شخص طبيعي او اعتباري خاضع للقانون العام او الخاص قصد استعمال الملكية العامة للمياه و يتم سحبه خاصة في حالة عدم احترام المستعملين للالتزامات المترتبة عن احكام هدا القانون>. يمكن دكر أيضا الامتياز المنصوص عليه في ظل المرسوم التنفيدي رقم: 96/ 308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة الدي نص على إمكانية منح امتياز الطريق السريع لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص او القانون العام و من بين المستجدات التي وضعها هدا المرسوم عدم حصره عقود الامتياز على تسيير المرفق العام بل أيضا انجاز مستثمرات. [[1]](#footnote-1)

و يتميز أسلوب الامتياز بخصائص التالية:

يعتبر عقد الامتياز عقد إداري بطبيعته والمنازعات المتعلقة به تطرح أمام القاضي الإداري

غالبا ما يكون موضوع عقد الامتياز اقتصادي و ليس إداريا

يكون لفترة زمنية محددة

يتحمل الشخص المستفيد من عقد الامتياز نفقات المشروع و جميع الخسائر المحتملة

**لمحة تاريخية عن عقود الامتياز بالجزائر:**

لقد قامت الجزائر باستعمال عقود الامتياز بعد الاستقلال و كانت عدلت عن هده الفكرة مع السبيعينات لترجع اليها من جديد لاسيما في قطاع المياه بموجب قانون سنة 1983 ، لترجع اليه تدريجيا في ظل دستور سنة 1989 مع بداية التحرر التجاري و الاقتصادي.[[2]](#footnote-2)

و لقد قام المشرع الجزائري بتفعيل دور عقود الامتياز في قطاع المياه بموجب قانون رقم: 05/12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04/08/ 2005 المتعلق بالمياه .[[3]](#footnote-3)

و لقد تغير مفهوم عقود الامتياز في الجزائر بعد سنة 1994 من خلال ظهور عقود بوت و التي تعد صورة مستحدثة لعقود الامتياز و التي تعتبر من العقود الاستثمارية تسمح بإنشاء البنية الحثيثة للمشاريع الكبرى.

1. - شكلاط زيوش رحمة، مكانة و نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وز، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 3 ديسمبر 2013 ، ص.204. [↑](#footnote-ref-1)
2. قانون 1983 المؤرخ في 16 جوييلية 1983 و المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية لسنة 1983 العدد 30.مدكور من قبل شكلاط زيوش رحمة، مكانة و نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وز، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 3 ديسمبر 2013 ،

   ص.201 [↑](#footnote-ref-2)
3. الجريدة الرسمية العدد 55 المدكور من قبل شكلاط زيوش رحمة، مكانة و نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري، ص. 204. [↑](#footnote-ref-3)